الودائع الاوراق المالية في المصارف الاسلامية

طالبة الماجستير: دعاء قاسم كاظم أ.د. علي فوزي إبراهيم الموسوي
جامعة بغداد / كلية القانون
journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

تعد وديعة الاوراق المالية عملية مصرفية ترد على الاوراق المالية كأسهم الشركات وسندات القرض وعلى اية سندات اخرى منتجة لفوائد أو ارباح , وهذا العملية المصرفية منتشرة اليوم في المجتمعات الحديثة لمزاياها العديدة بالنسبة لطرفي العقد المصرف والعميل ,المودع على حد سواء وقد تتمثل فائدة المصرف في حصوله على الاجرة والعمولة مقابل قيامه بعملية الحفظ لأوراق المالية المودعة وادارتها؛ وذلك حسب اتفاق الطرفين العقد وتتمثل فائدة المودع بحماية الاوراق المالية من السرقة أو الضياع وكذلك في الاستفادة والاستعانة بخبرة المصرف في ادارة هذه الاوراق المالية إذ أن هذه العملية المصرفية التي تتمثل بإدارة محافظ الاوراق المالية و تحتاج إلى دراية ومتابعة لا تتهيأ لكثير من الافراد فيستعينون بخبرة المصارف لحفظ وادارة اوراقهم المالية وجني الارباح او الفوائد او قيمتها واستعمال الحقوق المتصلة بها, ويعد ظهور هذه العملية المصرفية وانتشارها سبباً في النهضة الصناعية وما يترتب عليها من ازدهار الشركات المساهمة وكثرة اصدار الاوراق المالية وتداولها الامر الذي ادى إلى البحث عن افضل واحسن طرق إدارة هذه الاوراق المالية والعناية بها وحفظها والخوف من السرقة والضياع .

الكلمات المفتاحية : (الودائع، الاوراق، المالية، المصارف، الإسلامية).

Securities deposits in Islamic banks

Doaa Qassem Kazem, Prof. Dr. Ali Fawzi Ibrahim Al-Musawi
University of Baghdad / College of Law

Abstract:

The securities deposit is a banking process that responds to securities such as corporate shares, loan bonds, and any other bonds that produce interest or profits. This banking process is widespread today in modern societies due to its many advantages With regard to the parties to the contract, the bank and the customer, the depositor alike, and the benefit of the bank may be represented in obtaining a fee and a commission in return for carrying out the process of safekeeping and managing the deposited securities; This is according to the agreement of the two parties to the contract The benefit of the depositor is represented in protecting the securities from theft or loss, as well

as in benefiting from the bank's expertise in managing these securities, as this banking process, which is represented in the management of securities portfolios and requires knowledge and follow-up, is not prepared for many individuals, so they seek the help of banks' experience to preserve and manage them, The emergence and spread of this banking process is a reason for the industrial renaissance and the consequent prosperity of joint-stock companies and the large number of issuance and circulation of securities, which led to the search for the best and best ways to manage and take care of these securities. Save and fear of theft and loss.

Keywords: (deposits, securities, financial, Islamic banks).

المقدمة:

تسير أنشطة وأعمال المصارف عموماً والمصارف الإسلامية خصوصًا في ثلاثة اتجاهات وهي: أولا حفظ اموال العملاء المودعين، وثانيًا الوكالة عنهم في تحويل اموالهم والوساطة بينهم وبين من يرغب في اموالهم عن طريق تمويل وفقاً الصيغ التي عرفتها الشريعة الاسلامية كالمضاربة والمرابحة وبيع السلم وغيرها, وثالثا الاستثمار كمعنى عام في الشريعة الاسلامية هو توظيف الاموال المدخرة في سبيل الحصول على دخل ، والاستثمار في المصارف الاسلامية يعد تنمية رأس المال مع مراعاة الاحكام الشرعية على وفق الاساليب والعقود التي تتوافق مع الشرع، سواء في قطاع الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أي من الانشطة الاقتصادية الشريعة الاسلامية ،وقد عرف المشرع العراقي الاستثمار وذلك في نص المادة ١ البند ن من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل اذ تنص " استثمار هو توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد " وكذلك اشار قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٥ البند ١١ على الاستثمار الودائع اذ تنص " استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط او أخذ أجر زائدآ حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمارفي حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقآ " لذا يعد الايداع من اهم العمليات المصرفية نظراً؛ لأنه يشكل قوة يستطيع معها المصرف أن يقوم بكافة انواع نشاطه المصرفي, مع ذلك تختلف عملية الايداع حسب القصد من وراء الايداع أو الهدف الاساسي الذي يقصده المودع فقد يلجأ المودع إلى ايداع الاموال النقدية ويهدف من ذلك المحافظة عليها من السرقة او الضياع فيعهد إلى المصرف ليحفظها في مكان امين فضلاً عن الاستفادة من الفوائد التي تدفعها المصارف التقليدية للمودع على اختلاف انواعها, إذ يقوم عقد الوديعة النقدية على فكرتين اساسيتين هما: فكرة الحفظ التي تجعل العقد عقد وديعة والفكرة الثانية فكرة الاستثمار التي تجعل العقد أقرب إلى القرض منه الى الوديعة أو قد يلجأ العميل الى ايداع الاوراق المالية من أجل المحافظة عليها وتحصيل ارباحها

وفوائدها عن طريق المصرف مقابل عمولة فيستطيع من خلال ذلك أن يضمن حسن إدارة وملاحقة الحقوق المرتبطة بها والاستفادة من خبرات المصارف فيما يتعلق بإدارة الاوراق المالية المودعة بالإضافة إلى الالتزام بالمحافظة على الاوراق المالية يكون هنالك التزام اخر وهو الالتزام بالإدارة هذه الاوراق, وبالرجوع الى قانون المصارف الاسلامية المرقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ وقانون مصرف النهرين الاسلامي المرقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢نجد انهما لم يذكروا اية تفاصيل بخصوص شروط تتعلق بالودائع النقدية او ودائع الاوراق المالية واستثمارها إذ ترك الامر إلى الاتفاق الاطراف الذي يحدد الشروط الخاصة بالودائع النقدية، وكذلك لما استقر عليه الاعراف المصرفي بشرط أن يكون مقيد بقيد واحد هو عدم مخالفة الشريعة الاسلامية .

اولا: أهمية البحث importance of research تظهر أهمية البحث بأهمية المشكلة الموضوع والاثار التي يتناولها , اذ تكمن أهمية الموضوع في تناول تحديد مفهوم الودائع الاوراق المالية الاسلامية, و دورها في جذب الاموال المدخرين و رؤوس الاموال وتقوم المصارف الاسلامية بعد ذلك بأعادة توجيهها واستثمارها بما يحقق تنمية الاقتصادية والاجتماعية بشرط ان يكون توظيف تلك الاستثمارات في اطار الشريعة الاسلامية, وكذلك تكمن الاهمية في الدورالايجابي الفعال الذي تلعبه المصارف وتأثيره على النظام الاقتصادي في توفير فرص استثمارية جديدة .

ثانيا : منهجية البحث research methodology

اما من حيث المنهجية البحث فقد استخدمنا المنهج التحليلي تكون منهجية البحث دراسة تحليلية مقارنة ، اذ سنقوم نتحليل ودراسة منهجية الودائع من حيث ماهية الودائع في المصارف الاسلامية وخصائصها واثارها .

ثالثا: هيكلية البحث research structure

من أجل ان يأخذ موضوع البحث بعده العلمي تناولنا وديعة الاوراق المالية , فعمدنا الى تقسيم البحث الى مبحثين نخصص المبحث الاول فيه الى ماهية وديعة الاوراق المالية الذي يقسم بدوره الى مطلبين المطلب الاول تعريف وديعة الاوراق المالية فيما يتناول المطلب الثاني تكوين عقد وديعة الاوراق المالية ونخصص المبحث الثاني اثار عقد وديعة الاوراق المالية الذي يقسم بدوره الى مطلبين المطلب الاول التزامات المصرف والمطلب الثاني التزامات العميل .

المبحث الاول :ماهية وديعة الاوراق المالية

عالجت القوانين صور اخرى من الودائع وهي ودائع الاوراق المالية التي يكون المصرف ايضاً طرفا فيها إذ اكتسبت هذه الصورة اهميتها بسبب المزايا التي تتمتع بها فهذه الصورة تعد بديلاً عن تأجير الخزائن التي كانت مستعملة قبل ظهور هذه العملية المصرفية ؛وذلك لأن مالك الاوراق المالية كان يستأجر الخزائن وكان يقع عليه عاتق إدارة هذه الاوراق لذا كان مالكوا هذه الاوراق غالباً ما يفضلون عقد وديعة الاوراق المالية كبديل عن تأجير الخزائن , لذا سنتاول في هذا المبحث تعريف عقد وديعة

الاوراق المالية وذلك في المطلب الاول و تكوين عقد وديعة الاوراق المالية في المطلب الثاني لذا سنتاولها تباعآ .

المطلب الأول: تعريف وديعة الاوراق المالية

لم يتطرق قانون التجارة العراقي النافذ لهذا النوع من الودائع على الرغم من أن قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ قد نظم احكام هذا النوع من الودائع , فقد تطرقت القوانين المقارنة الى تنظيم هذا النوع من الودائع وتناولت تعريف ودائع الاوراق المالية على الرغم من اختلاف التسميات لهذا النوع من الودائع فقد استخدم المشرع المصري مصطلح ودائع الصكوك [١],بينما استخدم المشرع الاماراتي والاردني مصطلح وديعة الاوراق المالية وكذلك استعمل المصطلح نفسه في قانون التجارة الموحد الاسترشادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي [٢]لسنة ١٩٩٣ , اما القوانين التي تناولت تعريف وديعة الاوراق المالية هي قانون المعاملات التجارية الاماراتي الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وذلك في نص المادة ٤٥٨ أذ نصت على " عقد يسلم فيه العميل الى المصرف الاوراق المالية المتفق على ايداعها ويعطي المصرف الى العميل عند استلامه الاوراق ايصالاً يتضمن شروط العقد وارقام تلك الاوراق ولا يمثل هذا الايصال الاوراق المودعة ولا يقوم مقامها وإنما يعد مجرد اداة لإثبات العقد " و يلاحظ على هذا التعريف أن عملية ايداع الاوراق المالية هي عبارة عن عقد طرفيه المصرف والعميل الذي يرغب بإيداع الاوراق المالية ويقوم المصرف بتسلم الاوراق المالية وتسليم المودع الايصال بذلك وهذا الايصال لا يقوم مقام الاوراق المالية انما هو اداة للإثبات, فعرف الفقه وديعة الاوراق المالية بانها " عقد يتم بين المصرف والعميل والذي يتعهد بمقتضاه المصرف بالمحافظة على الصكوك المودعة لديه من العميل والقيام بكافة الخدمات المتعلقة بها كتحصيل الفوائد والارباح اللازمة للمحافظة عليها للاستبدال او اضافة قسائم ارباح جديدة لها وذلك لقاء اجر أو عمولة يلتزم بها العميل قبل المصرف "[٣] وفي تعريف اخر فقد عرف وديعة الاوراق المالية بانها "عقد الذي يلتزم بمقتضاه المصرف بحفظ الاوراق او الصكوك التي تيسلمها من المودع و بأدارتها لمصلحته في مقابل أجر على ان يقوم بردها عيناً عند الطلب وفقآ للشروط المتفق عليها " [٤]ويلاحظ على هذا التعريف ان ناتج هذا العقد لا يكون دائما برد الصكوك ذاتها عند أنتهاء العقد أذ كان المصرف مفوضآ من العميل ببيع هذه الاوراق فقد يكون ناتج هذا العقد ثمن الاوراق المودعة او اوراق اخرى جديدة غير التي اودعها العميل .

المطلب الثاني: تكوين عقد وديعة الاوراق المالية

عقد وديعة الاوراق المالية عقد رضائي يتطلب لأبرامه التقاء الايجاب بالقبول وهذا ما اخذ به كل من التشريع المصري والكويتي مع ذلك لا يمكن تصور تنفيذ هذا العقد دون تسليم فعلي لمحل عقد وديعة الاوراق المالية للمودع لديه وهو المصرف, اما وفقاً للقانون الاردني والذي يعد عقد وديعة الاوراق المالية من العقود العينية التي لا تتم الا بتسليم الاوراق المالية محل العقد الى المودع لديه عملاً بنص المادة البند أولا (٨٦٩) من القانون المدني الاردني لسنة ١٩٧٦ اذ تنص " يتوقف تمام عقد القرض على

قبض المال أو الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله " وكذلك نص المادة ٨٧٠ من القانون نفسه فتنص على ان " يتم عقد الايداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما" وكذلك الحكم بالنسبة للقانون العراقي الذي يعد عقد وديعة الاوراق المالية عقداً عينياً فأن سكوت المشرع العراقي عن تحديد الصفة الرضائية لهذا العقد وبالرجوع الى قواعد العامة نجد ان المادة ٩٥١من القانون المدني العراقي تنص على" الايداع بأنه عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى اخر ولا يتم الا بالقبض" وبذلك نستنتج أن عقد وديعة الاوراق المالية هو عقد عيني لا يتم إلا بالقبض والتسليم لمحل العقد وهي الاوراق المالية التي ينوي المودع ايداعها. لذا يشترط أن يتم عقد الإيداع بقبض المال المودع حقيقة أو حكماً ، وما دام مصدر هذه العملية المصرفية هو العقد لذا يشترط لإبرامه صحيحاً منتجاً لآثاره أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد، وهي الرضا الصحيح الصادر عن ذي اهلية والمحل والسبب [٥], وقد درج العمل المصرفي على أن يقدم المصرف لعميله المودع قائمة تتضمن البيانات الخاصة بعدد الصكوك ونوعها وارقامها وكذلك البيانات اخرى مهمة لتحديد ذاتية الاوراق المالية المودعة ويوقع العميل على هذه القائمة ويعطي المصرف ايصالاً مؤقتاً ومتى ما تحقق المصرف من صحة البيانات المذكورة في القائمة الاوراق المالية المسلمة فأن المصرف يرسل للعميل المودع ايصالاً نهائياً و معنى هذا الايصال أن عملية الايداع قد تمت ويثبت ملكية الصكوك للعميل المودع. وبالنتيجة فإن عقد ايداع الاوراق المالية يمتاز بكونه عقداً عينياً, أما بالنسبة للصفة التجارية لهذا العقد فأنه عقد وديعة الاوراق المالية يعد من احدى العمليات المصارف التي اشار اليها قانون التجارة العراقي في البند ١٥ المادة ٥ اذ نصت " تعتبر الاعمال التالية اعملاً تجارية أذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس .. ١٥- التعامل في اسهم الشركات وسنداتها " و من ثم يعد هذا العقد تجارياً بالنسبة لطرفي العقد وذلك لان النص جاء شاملطرفي العقد ولم يشير الى تفرقة في هذا الحكم بالنسبة لطرفي عقد وديعة الاوراق المالية ؛ وتقابل هذه المادة في قانون التجارة الاردني[٦] النافذ المادة السادسة منه , لذا تعد عقد وديعة الاوراق المالية من الاعمال المصرفية التي يمارسها المصارف وتعد من الاعمال التجارية, فضلا عن الصفة التجارية لهذا العقد، فان عقد الاوراق المالية من العقود الملزمة لجانبين ، يرتب التزامات على كلا طرفي العقد.

المبحث الثاني :اثار عقد وديعة الاوراق المالية

إن عقد وديعة الاوراق المالية من العقود الملزمة للجانبين فانه يرتب التزامات وحقوق على عاتق كل من طرفي العلاقة وهم المصرف والعميل المودع لذا سنتاول في هذا المبحث التزامات المصرف وذلك في المطلب الاول والتزامات العميل وذلك في المطلب الثاني لذا سنتاولها تباعآ.

المطلب الاول :التزامات المصرف

هنالك جملة من الالتزامات تقع على عاتق المصرف المودع لديه ويمكن اجمالها بالاتي, إذ يلتزم المصرف المودع لديه بالمحافظة على الاوراق المالية ويلتزم بتسلم الاوراق محل عقد الايداع وكذلك يلتزم بإدارة الاوراق المالية ويلتزم برد الاوراق في الموعد المحدد في عقد وكذلك الالتزام بإدارة الاوراق المالية لذا سنتاول هذه الالتزامات تباعاً وذلك بنقاط خمسة

١-الالتزام بتسلم الاوراق المالية والمحافظة عليها :يترتب على المصرق المودع لديه الالتزام بتسلم الاوراق والمحافظة عليها ويعد هذا الالتزام ناشئاُ من الطبيعة القانونية لعقد الوديعة؛ إذ يفترض على المصرف تسلم الاوراق المالية محل عقد الايداع والتي يذكر تفاصيلها وارقامها وبياناتها في قوائم خاصة يعدها العميل المودع وفي حالة رفض المصرف تسلم هذه الاوراق المالية يعد مخالفا لالتزام عقدي[٧], مع ان المودع لايستطيع اجبار المودع لديه على التنفيذ العيني انما يكون له الحق في طلب التعويض فقط اذ كان هنالك ضررآ وذلك لان عقد وديعة الاوراق المالية من عقود الامانة والثقة , وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في البند اولاً من المادة ٩٥٠ قانون المدني اذ تنص على " الامانة هي المال الذي وصل الى يد أحد بأذن من صاحبه حقيقة أو حكمآ , لا على وجه التمليك ..." وكذلك يقع على المصرف الالتزام بالمحافظة المادية على الاوراق المالية إذ يتوجب عليه أن يبذل عناية المودع لديه بأجرة في المحافظة على الاوراق المالية المودعة اي الالتزام المطلوب من المصرف ان يبذل عناية[٨] ,وهذا ما اشار اليه المشرع المصري في المادة ٣١١ من قانون التجارة المصري, وينصرف مفهوم الحفظ أولا للحفظ المادي أي بذل الجهد اللازم لتأمين الاوراق المالية وعدم تعرضها للتلف أو السرقة او الضياع أو حتى أطلاع الاخرين عليها,[٩] وقد نصت القوانين المقارنة على عدم جواز اشتراط المصرف اعفائه من المسؤولية عن الاضرار التي تلحق في الاوراق المالية اذ يمثل ذلك اخلالاً بالالتزام بالمحافظة على الاوراق المالية فقد حظر كل من قانون التجارة المصري[١٠] رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ من ادراج شرط عدم مسؤولية المصرف عن الاضرار التي تلحق بالاوراق المالية نتيجة اخلال بالتنفيذ الالتزام , اما بالنسبة لموقف المشرع الاردني فانه لم يتطرق الى هذا الموضوع وكذلك موقف المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي فلم يتطرق الى هذا الموضوع ومن المعروف أن عدم جواز اشتراط الاعفاء من المسؤولية في المسؤولية العقدية يعد خروجآ على القواعد العامة التي تبيح الاعفاء من المسؤولية بشرط أن لا يكون هنالك غشآ من المدين أو خطأ جسيمآ وهذا ما نص عليه القانون المدني في المادة ٢٥٩ البند ثانيا والذي جاء فيه " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل المسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم", وبطبيعة الحال فان هنالك التزام اخر يرتبط بالتزام المحافظة على الاوراق المالية وهو الالتزام بعدم التخلي عن حيازة الاوراق المالية إلا عن سبب مشروع كالرهن أو الحجز بسبب صدور قرار قضائي وبيعها في المزاد العلني[١١] أو في حالة اتفاق المودع والمصرف على حفظ الاوراق المالية لدى

مصرف مراسل في الخارج او لدى احدى شركات الحفظ وكذلك في حالات الضرورة كحالة اندلاع حرب أو فوضى يخشى على الاوراق المالية من التلف او الهلاك فيمكن للمصرف أن يحفظ الاوراق المالية لدى فرع المصرف أو في مصرف اخر في مكان آمن , وفي حالة فقدان المصرف لحيازة الاوراق المالية يجوز أن يباشر اجراءات الاسترداد باسمه الشخصي على اعتبار ان المصرف هو ملتزم بردها الى المودع. [١٢]

٢-الالتزام المصرف بعدم استعمال الوديعة لحسابه: اشار قانون التجارة العراقي الملغي إلى هذا الالتزام وذلك في نص المادة ٣٤٤ اذ تنص " لا يجوز للمصرف أن يستعمل الأوراق المودعة لديه أو أن يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك" وكذلك المشرع المصري فقد اشار الى هذا الالتزام في نص المادة ٣١٠ اذ تنص " لا يجوز للبنك أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه ما لم يتفق على غير ذلك" ونلاحظ من خلال الاطلاع على هذه النصوص أن المشرع العراقي في هذا الالتزام قد أجاز استعمال الاوراق المالية وبشكل استثنائي إذ يجوز للمصرف أن يستعمل تلك الاوراق إذ كان استعمالها يصب في مصلحة العميل المودع وفي الحقيقة أن ايراد مثل هذا استثناء ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة المقررة في عقد الوديعة إذ يجوز للمودع أن يأذن للمصرف المودع لديه في استعمال الشيء المودع ويبقى العقد مع ذلك عقد وديعة وبشرط أن يكون حفظ الشيء هو الهدف الاساس من العقد.[١٣]

ولا يستطيع المصرف استعمال هذه الاوراق محل عقد الوديعة ولا يجوز بيعها أو حتى احلال غيرها محلها بدون موافقة المودع كما لا يستطيع المصرف أن يرهن هذه الاوراق لمصلحته حتى لو كان ينوي اعادتها من الدائن المرتهن قبل انتهاء موعد عقد وديعة الاوراق المالية وأن أي اخلال المصرف بهذه الالتزامات واستعمال هذه الاوراق المالية يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة كما يحق للمودع ان يطلب التعويض نتيجة الاضرار التي لحقته من جزاء مخالفة المصرف هذه الالتزامات. [١٤]

٣-المحافظة على حقوق المودع المرتبطة بالأوراق المالية : أن مضمون التزام المصرف بإدارة الأوراق المالية المودعة يتحدد في ضوء القواعد المتفق عليها بين طرفي هذه العملية المصرفية، وفي حالة غياب النص الاتفاقي لا بُد من مراعاة أحكام قواعد عقدي الوديعة والوكالة، بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة عقد وديعة الأوراق المالية لدى المصرف، وخاصة فيما يتعلق بحدود الإدارة اللازمة وماهية العمليات المطلوبة، ويلاحظ التزام المصرف بمباشرة جميع الأعمال التي تتيح الحفظ المادي والقانوني للأوراق المودعة دون أن يترتب على ذلك التصرف بالأوراق المودعة إلا إذا أذن بذلك العميل المودع خطياً، وكان هناك اتفاقاً خطياً على جواز التصرف بها نظير رد أوراق أخرى من نوعها وقد لاحظنا بأنه لا يجوز للمصرف أن يستعمل لنفسه الحقوق الناشئة عن الأوراق المودعة لديه ما لم يتفق على غير ذلك

وإلا اعتبر خائنا للأمانة[١٥] ,اذ تنص المادة ٣٤٦ البند أولاً من قانون التجارة العراقي الملغي " يلتزم المصرف بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك " ونلاحظ من خلال هذا النص أن المصرف يكون ملزماً بقبض كل ما تنشئه الاوراق المالية أو ما تولده من ارباح وثمار أو فوائد السندات فانه ملزم بقبض المستحقات الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها إذ من العسير على المودع أن يقوم بقبض تلك المستحقات وذلك؛ لان الاوراق المالية في حيازة المصرف فاذا قام المودع بسحب الاوراق في كل مرة يحتاج فيها إلى مطالبة بالمستحقات فان في ذلك تعطيل لمهمة المصرف وهي المحافظة على الاوراق المالية فضلاً عن زيادة العبء على عاتق المودع لذا فان الزام المصرف القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المودع وهذا ما نصت عليه المادة ٣١٢ البند أولاً من قانون التجارة المصري "يلتزم المصرف بقبض عائد الصك أو أرباحه وقيمته إذا استحق أو استهلك وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك . وتقيد تلك المبالغ فى حساب المودع "[١٦] .كما ان المصرف ملزم كذلك بالقيام بكافة الاجراءات للمحافظة على الحقوق المتعلقة بالورقة التجارية وهذا ما شار اليه البند ثالثاً من المادة٣٤٦ من قانون التجارة العراقي الملغي اذ نصت " وعلى المصرف القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتقرر منحها لها دون مقابل وكتقديمها للاستبدال أو وضع الأختام عليها أو إضافة قسائم أرباح جديدة اليها "[١٧] ونلحظ على هذا النص أنه قد ذكر ثلاث صور يقوم المصرف بالمحافظة على الحقوق المتعلقة بالورقة المالية من تلقاء نفسه ومن دون حاجة الى مقابل وتتعلق بالصك وهي

١- تقديم الورقة المالية المودعة للاستبدال ومثلها قيام الشركة التي اصدرت الورقة المالية بتحويل من سهم عادي الى سهم تمتع فيلتزم المصرف بتقديم السهم العادي المودع إلى الشركة المصدرة لاستبداله بسهم تمتع[١٨].

٢- تقديم الصك لوضع الاختام ومثالها ان يكون قد حان ميعاد استحقاق الورقة التجارية (الصك) فيلتزم المصرف بتحصيلها في مواعيد استحقاقها وإلا يعد مهملاً في المحافظة على الاوراق المالية المودعة .

٣- أضافة الارباح جديدة الى الورقة التجارية المودعة ومن ضمن الالتزام التي تقع على عاتق المصرف في سبيل المحافظة على الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة هو الالتزام بالإعلام أو اخطار المودع بالعمليات التي تتطلب موافقة أو اختياره إذ يعد هذا الالتزام التزاماً قانونياً إذ اشار اليه قانون التجارة المصري[١٩] في المادة ٣١٣ وكذلك قانون التجارة العراقي الملغي[٢٠] وذلك في المادة ٣٤٧, إذ يتطلب ابلاغ العميل عن كل امر أو عملية تحتاج موافقة العميل المودع يطلب المصرف تعليمات المودع بخصوصها وأن تجاهل المصرف ذلك يعد اخلال بالواجب المهني ويرتب المسؤولية على المصرف إذ يحق للمودع أن يطالب بالتعويض قضائياً والاكثر من هذا فقد سمح القانون في حالة لم تصل التعليمات بالوقت المناسب أن يتصرف المصرف بما يراه مناسب لمصلحة المودع ويتحمل المودع نفقات ذلك

ويحق للمصرف الرجوع على المودع بالمصروفات اضافة للعمولة المصرف المعتادة ومثال ذلك اخطار العميل بموعد اجتماع الجمعية العامة للشركة مصدرة للاسهم أو اخطار العميل المودع بإعلان الشركة عن زيادة راس مالها أو طرح اسهم جديدة .

٤- التزام المصرف برد الاوراق المالية : يلتزم المصرف بأن يرد الاوراق المالية ذاتها التي اودعت لديه من قبل المودع العميل لذا على المصرف أن يقوم بذلك بمجرد الطلب المودع ذلك, وهذا ما اشارة اليه المادة ٣٤٨ من القانون التجارة العراقي[٢١] الملغي والمادة ٣١٤ من قانون التجارة المصري وكذلك المادة ١١٦ البند اولا قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ إذ تنص " إذا كان ما اودع في المصرف اوراقاً مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خالف ذلك " نلاحظ ان هذا النص قد اشار وبشكل غير مباشر لهذ الالتزام وهو التزام بالرد اما القانونين المذكورين اعلاه فقد كانت اشارة تلك النصوص لهذا الالتزام بشكل واضح , أن التزام المصرف هنا هو التزام بتحقق غاية بمعنى لا يستطيع المصرف أن يتحرر منه الا بأثبات القوة القاهرة,[٢٢] وأن الطبيعة الايداعية لهذا العقد تفرض التزام على المصرف برد الاوراق المالية إلى المودع فضلاً عن التزام المصرف بالحفظ الاوراق المالية إذ يعد الالتزام بالرد لا يقل في أهميته عن الالتزام بالحفظ بل العكس إذ لا اهمية للالتزام بحفظ الاوراق المالية بدون الالتزام بالرد اذ يعد الالتزامين مترابطين , وفي ظل غياب النص السابق في قانون العراقي وعدم وضوح النص في ظل القانون الاردني فلا بُد من الرجوع الى القواعد العامة لمعرفة احكام التزام المصرف المودع لديه لذا لا بَّد من التعرض بالبداية الى تنفيذ هذا التزام ثم جزاء الاخلال بهذا التزام ثم انقضاء هذا الالتزام وكما يأتي:

١- تنفيذ المصرف التزام بالرد: يمكن تحديد احكام هذا الالتزام من عدة زوايا فمن حيث الاشخاص اذ يجب أن يتم الرد إلى المودع أو من يمثله قانوناً وهم الخلف الخاص والعام ووكيله , فيكون الخلف العام كالورثة اما الخلف الخاص فهو كالمشتري والموصي له بأوراق مالية معينة، وكذلك يجوز الرد الى الوكيل فمن صلاحية الوكيل استرداد الاوراق المالية , فيقع على عاتق المصرف التأكد من شخصية المودع قبل الرد ويقوم المصرف بأخذ توقيع الطالب بالاسترداد ومضاهاتها مع نموذج التواقيع المودع في عقد الوديعة الاوراق المالية فلا تبرأ ذمة المالية للمصرف إذ حصل رد الوديعة لشخص آخر غير المودع أو من يمثله قانوناً,[٢٣] أما من حيث مكان الرد وموعده فان وديعة الاوراق المالية ترد في الوقت أو الموعد المحدد حسب الاتفاق فاذا لم يتفق الطرفان على موعد معين فان الرد سيكون بمجرد الطلب من قبل المودع مع الاخذ بنظر الاعتبار الوقت الكافي لإعداد الصكوك, أما من حيث المكان فيكون الرد وحسب القواعد العامة في المكان الذي تم فيه الايداع , اما من حيث محل الرد فأن المصرف يلتزم برد الاوراق المالية ذاتها فلا يستطيع رد اوراق من النوع نفسه تحمل ارقام مختلفة، أما إذ هلكت هذه الاوراق المودعة فلا يستطيع المصرف اجبار المودع على قبول اوراق اخرى فهذا يضر بمصلحة العميل في حالة

الافلاس المصرف إذ أن قيام المصرف برد اوراق مالية مماثلة وتحمل ارقاماً مغايرة للأرقام التي تحملها الاوراق المودعة يعد وفاء بغير الشيء المتفق عليه إذ لا يستطيع التمسك به في مواجهة الدائنين أذآ حصل ذلك في فترة الريبة.[٢٤]

٢- جزاء الاخلال المصرف بهذا الالتزام : أن إخلال المصرف المودع لديه بتنفيذ التزامه بالرد إذا طالب المودع المصرف برد الاوراق المالية المودعة لديه فامتنع المصرف عن ذلك كان مخلاً بالتزامه وترتبت مسؤولية, والمسؤولية هنا هي عقدية لأنها نشأت نتيجة اخلال بالالتزام عقدي وهو الالتزام بتحقيق نتيجة وهي رد الاوراق المالية وتسليمها الى المودع, فاذا خالف المصرف هذا الالتزام يستطيع المودع ان يطالب باسترداد الاوراق المالية عيناً ويكون له في سبيل تحقيق ذلك وأن كان المودع مالك لهذه الاوراق المالية المودعة فيكون له الحق في دعويان وهما دعوى الوديعة وهي دعوى شخصية ناشئة من العقد الوديعة اما الدعوى الثانية فهي دعوى عينية مصدرها الحق العيني للمودع مالكاً للأوراق المودعة أو صاحب حق عيني عليها كدائن مرتهن والتي يمكنه من استردادها وتتبعها في أي يد تكون في حالة تصرف المصرف المودع لديه بالأوراق المالية وكذلك في حالة افلاس المصرف .

٣- انقضاء الالتزام بالرد : أن تنفيذ التزام برد الاوراق المالية للمودع هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام؛ وذلك لكون المدين قد نفذ التزامه بالوفاء الذي يعد الاسلوب الطبيعي لانقضاء أي التزام وأن كان هذا الاسلوب الطبيعي في انقضاء الالتزام إلا أنه لا يعد الاسلوب الوحيد اذ تقرر القواعد العامة اساليب اخرى لانقضاء الالتزام مع الملاحظة أن الاساليب الاخرى تقل اهميتها في عقد وديعة الاوراق المالية وذلك بسبب الطبيعة القانونية لالتزام المصرف برد الاوراق المالية بذاتها وليس مثلها أو ما يعادلها إلا في حالة وجود اتفاق مكتوب بين الطرفين فاذا تعذر على المودع استرداد الاوراق المالية بذاتها بسبب امتناع المصرف عن الرد فلا يكون امام هذا المودع إلا المطالبة بالتعويض و يقدر التعويض حسب قيمة الاوراق المالية وقت الرد وذلك حسب القواعد العامة.[٢٥]

٤-التزام المصرف بالإدارة : ارتبطت عمليات إدارة الاوراق المالية بعمليات الحفظ الملقاة على عاتق المصارف منذ أن اضطلعت بها ولو لم يصرح بها المشرع إذ أن الاوراق المالية التي تتمثل بالأسهم والسندات فأنها تتضمن حقوقاً لمالكيها إذ تدر ارباحاً مالية وفوائد وكذلك تنبيه العميل المودع الى استعمال الحقوق المرتبطة بملكية الاسهم كاستبدال الاسهم أو تجديدها وختمها, تقتضي المحافظة عليها وذلك بموجب عمليات معينة فطالما كانت حيازة هذه الاوراق المالية لدى المصرف فأن من المناسب أن يتولى المصرف بنفسه إدارة هذه الاوراق المالية حتى لا يضطر المودع الى سحب هذه الاوراق المالية عند مباشرة عمليات ادارة هذا الاوراق المالية واستعمال حقوق التي تخولها فيتعطل الغرض الذي قصده المودع من عملية الايداع وهي حفظ هذه الاوراق فضلاً عن أن ادارة هذه الاوراق المالية واستثمارها فهي

بحاجة إلى خبرة كافية لمتابعة تلك الاعمال التجارية كالبيع والشراء والمواعيد القبض وغير ذلك ما يشكل عبئاً على عاتق المودعين نظراً لعدم توفر الخبرة الكافية لديهم [٢٦] , لذا يمكن أن نلحظ أن الالتزام بالحفظ ليس الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق المصارف فيما يتعلق بوديعة الاوراق المالية .وللأسباب التي ذكرناها يتفق العميل مع المصرف على أن يتولى المصرف العمليات اللازمة للمحافظة على الحقوق الثابتة في الاوراق المالية المودعة وقد جرت العادة على قيام المصرف من تلقاء نفسه ببعض من هذه العمليات اللازمة لأدارة هذه الاوراق المالية ففي البداية كان المصرف يقوم بفتح محفظة مالية خاصة بالعميل ويقوم العميل من خلالها بأدارة الاوراق بنفسه من خلال الاوامر والتعليمات التي يصدرها العميل للمصرف المودعة لديه فضلآ عن ذلك تلقيه الاستشارات من قبل المصرف الذي يقوم بعملية حفظ الاوراق المالية واجراء بعض العمليات الاخرى بشكل تبعي كأخطار العميل عند زيادة رأس مال الشركة المصدرة للأوراق والقبض القسائم وتقديم الاستشارات فيما يخص شراء وبيع الاوراق المالية وكان كل ذلك يتم بدون عقد مبرم بين الطرفين المصرف والمودع احياناً أو قد ينص عقد الوديعة الاوراق المالية على واجب المصرف القيام بهذه العمليات وفي حالة عدم النص فأن الاعراف المصرفية تفرض هذا التزام على المصرف إذ يلجأ إلى الاعراف لتحديد نطاق هذا الالتزام ويعرف "بعقد ادارة حافظ الصكوك "[٢٧] , فكثيراً ما تلجأ المصارف الى ادراج شرط عند التعاقد لتحديد مسؤولية المصرف فيما يتعلق القيام بهذه العمليات, إذ ان هذه العمليات تستند على طلبات العميل باعتبار ان المصرف وكيلاً عن العميل المودع في مباشرة هذه العمليات اذ تطبق على هذه العمليات القواعد التي تحكم الوكالة وخصوصاً[٢٨] فيما يتعلق بأجرة أو عمولة المصرف لقاء قيامه بهذه العمليات، لذا يمكننا ان نستنتج مما ذكرنا اعلاه أن التزام المصرف بالحفظ يستند الى عقد وديعة الاوراق المالية فتطبق عليه احكام عقد الوديعة بينما التزام المصرف بأدارة الاوراق المالية المودعة تطبق احكام الوكالة بشأن تلك العمليات التي يقوم بها المصرف بغرض المحافظة على الحقوق الثابتة في الاوراق المالية , إما في الوقت الحالي ونظراً لتزايد المودعين والخدمات المقدمة واتساع عمليات الادارة وانطوائها على خطورة قد تلحق بالمصرف اصبح هنالك حاجة ماسة الى وجود عقد خاص منفصل عن عقد الوديعة للقيام بذلك وهو عقد يقوم بين المصرف والعميل يجيز له القيام بتلك الخدمات والعمليات المطلوبة بمقابل عمولة يقدمها العميل للمصرف وتضاف هذه العمليات إلى التزام الاساسي بالحفظ وذلك للحفاظ على حقوق المودعين.

المطلب الثاني: التزامات العميل

يترتب على عاتق المودع التزامات موازية لالتزامات المصرف المودع لديه وهذه الالتزامات اوجدها القانون لضمان حقوق المصرف لقاء قيامه بتنفيذ عقد الوديعة الذي يتم الاتفاق عليه بين العميل والمصرف المودع لديه إذ يمثل اهم التزام يقع على عاتق العميل وهو الالتزام بدفع الاجرة عن حفظ الاوراق المالية فضلاً عن دفع العمولة المتفق عليها بين العميل والمصرف عن اجراء قيام المصرف

بإدارة هذه الاوراق وكذلك فان العميل ملزم برد النفقات التي تكبدها المصرف؛ بسبب حفظ الاوراق المالية لذلك يمكن أن نحدد التزامات العميل بانها دفع العمولة وأجرة الحفظ ورد النفقات , مع الملاحظة أن هنالك التزام اخر يترتب؛ بسبب هذه العملية المصرفية هو الالتزام بتسليم الاوراق المالية ويؤخذ به في ظل القوانين التي تعد هذه العملية المصرفية عقد رضائياً فيعد هذا الالتزام أول سابق على قيام المصرف المودع لديه بتنفيذ التزاماته المستمدة من العقد المبرم وهذا هو الحكم في ظل القانون المصري وذلك خلاف لما هو وارد في القانون الاردني والعراقي إذ يكون عقد وديعة الاوراق المالية عقداً عينياً, لذا سنتاول هذه الالتزامات تباعا.

١-التزام المودع بدفع الأجرة: يترتب على ذمة العميل المودع التزام في مواجهة المصرف المودع لديه الاوراق المالية ومضمون هذا التزام ان يدفع العميل الأجرة المتفق عليها في عقد وديعة الاوراق المالية فهي مقابل خدمات المصرف في قيام بعملية حفظ الاوراق المالية.[٢٩] إذ يتوجب على المصرف القيام بالحفظ هذه الاوراق في مقابل الحصول على هذا الأجر, وقد يتحدد هذا الاجر بعدد وقيمة الاوراق المالية المودعة , وغالباً ما ينفرد المصرف بتحديد هذه الاجرة التي تذكر ضمن شروط عقد وديعة الاوراق المالية , وفي حالة عدم الاتفاق بين المصرف والمودع على مقدار الاجرة مع ذلك فان المصرف يستحق الاجر؛ وذلك لان المصرف ملتزم أن يبذل في سبيل المحافظة على الاوراق المالية عناية المودع لديه بأجر فضلاً عن أن المصرف يعد تاجراً والتجارة تتنافى مع فكرة التبرع و في حالة الاختلاف على تحديد مقدار الاجرة فان المحكمة تحدد مقدار الاجرة التي يستحقها المصرف ولها نستعين بالأعراف والعادات المصرفية السائدة.[٣٠] وفي حالة اخلال المودع بالوفاء بهذا الالتزام تقوم مسؤولية في مواجهة المصرف فقد نصت على هذا الالتزام القواعد العامة أذ اشار القانون المدني الاردني المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٨٨٣ " على المودع ان يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة بأجر" وكذلك تقابلها هذه المادة نص المشرع المصري في القانون المدني المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المادة ٧٢٤ إذ تنص " الاصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فاذا اتفق على الاجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك " وكذلك نص المشرع العراقي في القانون المدني في المادة ٩٦٨ اذ تنص " ليس للوديع ان يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد.

٢-التزام المودع بتحمل المصاريف: النفقات و المصاريف هي مبالغ ضرورية التي يبذلها المصرف في سبيل تنفيذ التزامه بحفظ الاوراق المالية وتسمى بالمصروفات الضرورية فهذه ايضاً يتوجب على المودع أن يدفعها ويتحملها المودع ومثالها مصروفات البريد والطوابعوغيرها وقد اشارت اليها بعض القوانين. [٣١]

٣- التزام المودع بدفع العمولة :يلتزم العميل المودع كذلك بدفع العمولات العادية للمصرف وهذه العمولات لا تستحق الا عن الخدمات التي تتعلق بتنفيذ اوامر العميل في المسائل التي يلزم فيها الحصول

على موافقته واستطلاع رأيه مثل عمولة بيع او شراء الاوراق المالية و عمولة الاكتتاب في اسهم الشركات عند تأسيسها او عند زيادة راس مالها وغيرها فان المصرف يستحق عمولة عن كل عملية يقوم بها في خدمة للأوراق المالية خارج نطاق اعمال الحفظ التي يلتزم بها المصرف بموجب عقد وديعة الاوراق المالية وعند عدم الاتفاق على تحديد هذه العمولة فان أمر تحديدها يترك للأعراف والعادات المصرفية السائدة. [٣٢]

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولا: النتائج results

١. أن أهم ما يميز الايداع في المصارف الاسلامية هو اتفاق بين المودع والمودع لديه على تقسيم الارباح او الخسائر نتيجة استثمار المصرف لهذه الوديعة.

٢. – يتم استثمار الودائع الاوراق المالية بموجب اتفاق على استثمار تلك الودائع بين المصرف و العميل ويستثمر هذه الاموال بموجب صيغة المضاربة .

ثانيا: التوصيات Recommendations

تتمثل التوصيات التي نتمنى ان يأخذ بها المشرع العراقي بالتوصيات الاتية :

١ – نوصي المشرع العراقي أخذ بنظام الودائع الاوراق المالية وتنظيم احكام تخص هذا النوع من الودائع كما فعل في القانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ فقد نظم احكام هذا النوع من الودائع , لأهميته وكذلك لمميزاته التي يتمتع بها منها التزام المصرف بالادارة وما تحققه هذه الادارة من فوائد للعميل المستثمر وللمصرف كذلك.

الهوامش:

١–د . جديع فهد الفيلة الرشيدي , الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , ٢٠٠٣ , ص ٣٦٤

٢. تنص المادة ٣٧٣ " وديعة الاوراق المالية عقد يتم بمقتضاه ايداع اوراق مالية لدى بنك او مؤسسة مالية مرخص لها بذلك لحفظها ومباشرة الحقوق الناشئة عنها لحساب المودع وذلك مقابل اجر "

٣. عمر ناطق يحيى , النظام القانوني لوديعة الاوراق المالية في القانون العراقي (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , العدد الاول , السنة الثامنة , ٢٠١٦ , ص٢٣٠

٤– محمد السيد الفقي , القانون التجاري _الاوراق التجارية –الافلاس – العقود التجارية– عمليات البنوك , منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣, لبنان ,ص ٦٧٠

٥–د. حسني المصري , القانون التجاري عمليات البنوك , الطبعة الاولى , بلا دار نشر , ١٩٨٧, مصر, ص ٢٣

٦- اذ تنص المادة ٦ البند اولا الفقرة د " اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة " .

٧- د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد , دور البنك في خدمة الاوراق المالية , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٣, ص ٦٩

٨- هذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي في المادة ٣٤٥ البند اولا " على المصرف أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجرة."

٩- امجد سالم قويدر , نحو مصارف اسلامية شاملة , اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك , الاردن , ٢٠٠٨ , ص١٤٤

١٠- نصت المادة ٣١١ البند اولا " على البنك أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر , ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك"

١١- عمرناطق يحيى ,المرجع السابق , ص ٢٣٤

١٢-Escarra et rault : principes de droit commercial .t.6.p.972

١٣- د. ندى زهير الفيل , وديعة الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة في ثناياها دعوة للمشرع العراقي الى اعادة النص على احكام وديعة الاوراق المالية الملغاة), بحث منشور في مجلة بحوث المستقبلية , العدد الخامس والعشرون والسادس والعشرون ,٢٠٠٩ , ص١٧٥.

١٤- د. فائق محمود الشماع , الايداع المصرفي _ الايداع غير النقدي , الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , ٢٠١١, ص١٩٠.

١٥- د. فائق محمود الشماع , التزام البنك بإدارة الاوراق المالية المودعة لديه , بحث منشور في مجلة القضاء التجاري , العدد الاول , المجلد ٤ , ٢٠١٣ , الاردن , ص ٦٤.

١٦- وكذلك اشار المشرع الكويتي في قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠في المادة ٣٤٠على ان " ١- يلتزم المصرف بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها مالم يتفق على غير ذلك ".

١٧- وكذلك اشار المشرع المصري في قانون التجارة نص المادة ٢١٢ " ١- يلتزم البنك بقبض عائد الصك أو أرباحه وقيمته إذا استحق أو استهلك، وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك وتقيد تلك المبالغ في حساب المودع.٢ - وعلى البنك القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل ، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الاختام او لإضافة قسائم ارباح جديدة اليه ".

١٨- د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد , دور البنك في خدمة الاوراق المالية , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٣, ص ٧٧.

١٩- تعرف اسهم التمتع بانها " هي شهادة تعطى للمساهم تمكنه من التمتع بالمزايا التي تمنحها الاسهم عدا أعادة القيمة الاسمية عند التصفية لانها اعيدت قيمة هذه الاسهم خلا ل فترة حياة الشركة فهي لا تمثل جزأ من راس المال " انظر للتفاصيل اكثر, د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة , مكتبة السنهوري , الطبعة الاولى , ٢٠١٥ , ص ١٨٩.

٢٠- نصت المادة ٣١٣ " على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالصك ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره فإذا لم تصل تعليمات المودع فى الوقت المناسب وجب على البنك أن يتصرف فى الحق بما يعود بالنفع على المودع . ويتحمل المودع المصاريف فضلاً عن العمولة العادية "

٢١- تنص المادة ٣٤٧ " على المصرف أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره. فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على المصرف أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع المصروفات فضلاً عن العمولة المعتادة "

٢٢- نصت على انه " يلتزم المصرف بردّ الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الأوراق للرد". وكذلك نص المادة ٣١٤ البند اولا من قانون التجارة المصري اذ نصت " يلتزم المصرف برد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذى يقتضيه إعداد الصكوك للرد".

٢٣- عمر ناطق يحيى , المرجع السابق , ص ٢٣١.

٢٤- د.علي فوزي ابراهيم الموسوي , النظام القانوني لادارة محفظة الاوراق المالية , دار النهضة العربية ,٢٠٠٨, ص ٢٨٠.

٢٥- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد , المرجع السابق , ص ٩٠

٢٦- د. ندى زهير الفيل , وديعة الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة في ثناياها دعوة للمشرع العراقي الى اعادة النص على احكام وديعة الاوراق المالية الملغاة), بحث منشور في مجلة بحوث المستقبلية , العدد الخامس والعشرون والسادس والعشرون ,٢٠٠٩ , ص١٨٤.

٢٧- سليمان خليل مسلم , النظام القانوني لعقد وديعة الاوراق المالية , رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة ال البيت , الاردن , ٢٠١٩, ص ٩٢.

٢٨- د. حسني المصري , المرجع السابق , ص٢٩ .

٢٩- الياس ناصيف , الكامل في القانون التجارة – عمليات المصارف , الجزء الثالث , الطبعة الاولى , منشورات بحر المتوسط , لبنان, ١٩٨٣, ص ٤٠٥

٣٠- بنان محمد عارف ,ألاثار القانونية عن عقد وديعة الاوراق المالية لدى البنوك الاردنية –دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات القانونية والسياسية العليا جامعة عمان العربية , الاردن , ٢٠٠٩ , ص ١٤٦

٣١- د. علي فوزي ابراهيم الموسوي , المرجع السابق , ص ٢٨٣

٣٢- د. سميحة القليوبي , الموجز في القانون التجاري , دار النهضة العربية , ١٩٧٨, مصر.

٣٣- اشار المشرع الكويتي في قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ في البند ثالثا من المادة ٣٣٩ اذ جاء فيها " يلتزم المودع بدفع الاجر المتفق عليه او الذي يحدده العرف , فضلا عن المصروفات الضرورية "

٣٤- عاشور عبد الجواد عبد الحميد , المرجع السابق , ص ١١١.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً : المصادر القانونية

١ . د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد , دور البنك في خدمة الاوراق المالية , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٣ ,

٢ . د. فائق محمود الشماع , الايداع المصرفي _ الايداع غير النقدي , الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , ٢٠١١

٣ د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة , مكتبة السنهوري , الطبعة الاولى , ٢٠١٥ .

٤ د.علي فوزي ابراهيم الموسوي , النظام القانوني لادارة محفظة الاوراق المالية , دار النهضة العربية ,٢٠٠٨.

٥ سليمان خليل مسلم , النظام القانوني لعقد وديعة الاوراق المالية , رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة ال البيت , الاردن , ٢٠١٩

٦ د. حسني المصري , القانون التجاري عمليات البنوك , الطبعة الاولى , بلا دار نشر , ١٩٨٧, مصر

٧ الياس ناصيف , الكامل في القانون التجارة – عمليات المصارف , الجزء الثالث , الطبعة الاولى , منشورات بحر المتوسط , لبنان, ١٩٨٣

٨ . د. سميحة القليوبي , الموجز في القانون التجاري , دار النهضة العربية , ١٩٧٨, مصر .

٩ . د. جديع فهد الفيلة الرشيدي , الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , ٢٠٠٣,

١٠. محمد السيد الفقي, القانون التجاري _الاوراق التجارية –الافلاس – العقود التجارية– عمليات البنوك , منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣, لبنان.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١– امجد سالم قويدر, نحو مصارف اسلامية شاملة , اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك , الاردن , ٢٠٠٨

٢– بنان محمد عارف , الاثار القانونية عن عقد وديعة الاوراق المالية –لدى البنوك الاردنية –دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات القانونية والسياسية العليا جامعة عمان العربية , الاردن , ٢٠٠٩.

ثانيا: القوانين

١. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢.قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧.

٣. قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣

٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١

٥. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٦. قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

٧. قانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

٨. قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٩. قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

ثالثا : المؤتمرات والبحوث العلمية

١. عمر ناطق يحيى , النظام القانوني لوديعة الاوراق المالية في القانون العراقي (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , العدد الاول , السنة الثامنة , ٢٠١٦ ,

٢. د. ندى زهير الفيل , وديعة الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة في ثناياها دعوة للمشرع العراقي الى اعادة النص على احكام وديعة الاوراق المالية الملغاة), بحث منشور في مجلة بحوث المستقبلية , العدد الخامس والعشرون والسادس والعشرون ,٢٠٠٩ .

٣. د. فائق محمود الشماع , التزام البنك بإدارة الاوراق المالية المودعة لديه , بحث منشور في مجلة القضاء التجاري , العدد الاول , المجلد ٤ , ٢٠١٣ , الاردن.

رابعا: المصادر الاجنبية

1–Escarra et rault : principes de droit commercial .t.6.p.972